



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة

العمومية

**كلمة السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
بمناسبة اللقاء المنظم
حول "الحق في الحصول على المعلومات"**

مركز الاستقبال والندوات - الرباط، 24 أكتوبر 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآلها وصحبه

حضرات السيدات واللadies،

إنه لشرف عظيم لنا أن ننظم هذا اللقاء اليوم بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومة، وهو الموضوع الذي يكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة ويستأثر بالاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

ويسعدني بهذه المناسبة أتقدم إليكم بجزيل الشكر على قبولكم الدعوة لمساهمة في فعاليات هذا الملتقى العلمي الذي سيتيح لجميع الفاعلين المهتمين من ممثلي مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والأساتذة الباحثين والمهتمين، تبادل الآراء وتوسيع النقاش حول مبدأ الحق في الحصول على المعلومات الذي كرسه دستور المملكة الصادر في فاتح يوليو 2011.

إننا ندرك وإياكم الدور المحوري الذي يلعبه نشر المعلومات في دعم افتتاح الإدارة على المواطنين من أجل مساعدتهم على استيعاب الإجراءات والمساطر الإدارية، ومساهمة في ترسيخ روح الشفافية والمساءلة في المرفق العام، وتنمية مبادئ الحكامة الجيدة والإسهام في محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة.

إن سن هذا المشروع يشكل لحظة تاريخية هامة في مسار تقوية الصرح القانوني لبلادنا، وفي تعزيز منظومة الحقوق والحريات بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي تعزيز الديمقراطية التشاركية فيما ومبادئ وممارسة. كما يعد ركيزة أساسية لدعم قواعد الافتتاح والشفافية، ورافعة قوية للبحث العلمي والحقل المعرفي، ولتنمية الوعي القانوني والإداري لدى المواطنين. هذا فضلاً عن كونه يُعد ترجمة فعلية لإجراءات ومبادئ مشروع «الحكومة المنفتحة»، وترسيخ أسس وضوابط تخليق الممارسة الإدارية والمساءلة وبالتالي ضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام.

حضرات السيدات واللadies،

إن هذا المشروع يروم تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة بحماية الحريات وضمان الحقوق الأساسية، ولاسيما الفصل 27 منه، الذي يخول للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

كما يندرج في إطار تجسيد أهداف البرنامج الحكومي في محوره الأول المتعلق بدعم الخيار الديمقراطي ودولة الحق والقانون وترسيخ الجهة المتقدمة، ولا سيما الهدف الثالث المرتبط بتأهيل وتجويد المنظومة التشريعية الوطنية واستكمال تنزيل الدستور.

وعلى صعيد آخر، يشكل مشروع القانون لبناء أساسية أخرى تعكس التزام بلادنا بمواثيق والمعاهدات الدولية، ولاسيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن هذا المشروع يؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة مع الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، وذلك في نطاق الالتزام بما تقتضيه مواثيقها ومعاهداتها في هذا الشأن وما يستوجبه تشبثها الراسخ بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

وتتلخص أهم أهداف هذا المشروع في تقوية منظومة الإصلاح التشريعي والمؤسسي وفي إرساء إطار قانوني متتكامل ينظم الحق في الحصول على المعلومات من حيث مجال تطبيقه والقيود الواردة عليه وكيفية ممارسته بروح من المسؤولية والمواطنة الملتزمة. كما يروم ربط شرعية الإدارة والهيئات المعنية بمدى التزامها باحترام القانون وترسيخ حكامة جيدة في علاقتها بالمعاملين معها، تقوم على الانفتاح والوضوح والشفافية والمسؤولية، من خلال التنصيص على مبدأ كشف الحد الأقصى من المعلومات التي تتتوفر عليها الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولا يجب أن يخضع هذا الكشف إلا لاستثناءات واضحة ودقيقة ومحددة تهم كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبالأمن الداخلي والخارجي للدولة، والحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات التي من شأنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. كما تشمل كل المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات الدبلوماسية والسياسة

النقدية والاقتصادية والمالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق ومصالح الضحايا والشهداء والخبراء والبلغين عن جرائم الرشوة.

حضرات السيدات والسادة،

قبل تقديم الخطوط العريضة لهذا المشروع، لا بأس أن أذكركم بالسياق العام الذي أتى فيه هذا المشروع وبالمسار الذي عرفته عملية التحضير والإعداد.

إن حق الحصول على المعلومات، يندرج في سياق عام مطبوع بالتحول الذي عرفه مفهوم الدولة ودورها، وكذا مفهوم المواطنة النشطة. كما يأتي في سياق التجاوب مع انتظارات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين، وتطلعاتهم إلى إقرار إطار قانوني متتكامل.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون، يروم تحقيق المقاصد التالية:

1. تعزيز الثقة والشفافية في علاقة الإدارة بالتعاملين معها، وتشجيع الانفتاح على المواطنين،
2. ترسیخ مبادئ المساءلة والمسؤولية في المرفق العام، والتحفيز على المشاركة في مراقبة عمل الإدارة، ودعم الإشراك في اتخاذ القرار،
3. تخويل ضمانت قانونية لطالب المعلومة، ترتبط بضرورة تعلييل قرار رفض الحصول على المعلومات،
4. إرساء مقومات حكامة جيدة في تدبير الشأن العام، تقوم على الوضوح والشفافية والمسؤولية.
- 5.ربط شرعية الإدارة بمدى التزامها باحترام القانون والحربيات الفردية والجماعية، والمساهمة في دمقرطة المجتمع، وضمان مساواة المواطنين أمام القانون،

ولأ غزو، فإن هذا القانون سيكون له وقع إيجابي على بلادنا، يتمثل بالأساس فيما يلي:

أ-تأهيل المغرب للعضوية في المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المفتوحة، التي تسعى بلادنا للانضمام إليها، لتعزيز ما تتمتع به من مكانة مرموقة داخل المنظم الدولي. وخير دليل على ذلك، توقيع بلادنا بباريس، على بروتوكول التعاون بين المغرب ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة والأمين العام للمنظمة، حول البرنامج القطري في مجال الحكامة العامة.

ب-تمكين المغرب من تشجيع جاذبية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والارتقاء ببلادنا إلى مصاف الدول الأكثر تقدماً في مجال الحكامة الجيدة.

ج-الدفع بالمرافق العمومية لمراجعة وتحيين معطياتها وترسانتها القانونية، وتحفيزها على إنتاج المعلومة، وعلى حسن استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تم إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات في إطار مقاربة تشاركية، حيث تم توسيع الاستشارة في هذا الموضوع الحيوي الذي يستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي،

ونظراً للأهمية البالغة للمشروع، فقد عرض على أنظار المجلس الحكومي في ثلاثة محطات قبل المصادقة عليه وإحالته على البرلمان.

وبعد سلسلة من الاجتماعات والمناقشات البناءة والمثمرة داخل الغرفة الأولى بالبرلمان، صادقت الجلسة العامة لها الملتمة في 20 يوليوز 2016 على مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي تمت إحالته على مجلس المستشارين لاستكمال مسطرته التشريعية.

حضرات السيدات والسادة،

يتضمن هذا المشروع **سبعة أبواب**، إذ تناول **الباب الأول** أحكاما عامة وكذلك المقصود بعض المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون، وهي المعلومات والهيئات والمؤسسات المعنية، مجال وكيفية تطبيق القانون.

ووسع المشروع دائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات من خلال تنصيصه على منح هذا الحق للمواطنات والمواطنين المغاربة وكذلك الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية. على اعتبار أن إتاحة المعلومات هي أيضا عامل من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي.

وقد تفاعلـت الحكومة بإيجابية مع اقتراحـات الفرق، حيث وافـقت على مقترـح تعديلـ أساسـي يتعلـق بتوسيـع دائـرة المؤسـسـات والـهيـئـاتـ المعـنيـةـ بالـحقـ فيـ الحصولـ علىـ المـعلوماتـ،ـ منـ خـلالـ قـبولـ إـدـراجـ الـهـيـئـاتـ وـالمـؤـسـسـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ الدـسـتـورـ.

كما خـصـصـ **الـبـابـ الثـانـيـ** استثنـاءـاتـ الحقـ فيـ الحصولـ علىـ المـعلوماتـ،ـ إذـ تـضـمـنـ استثنـاءـاتـ وـاضـحةـ وـدـقـيقـةـ وـمـحـدـودـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـدـفـاعـ الـوطـنـيـ وـبـأـمـنـ الـدـوـلـةـ الدـاخـلـيـ وـالـخـارـجـيـ،ـ وتـلـكـ المـتـعـلـقـةـ بـالـحـيـاةـ الـخـاصـةـ لـلـأـفـرـادـ أوـ الـتيـ تـكـتـسـيـ طـابـعـ مـعـطـيـاتـ شـخـصـيـةـ،ـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ الـتـيـ مـنـ شـأنـ الـكـشـفـ عـنـهـاـ مـسـ بـالـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الدـسـتـورـ،ـ وـحـمـاـيـةـ مـصـادـرـ الـمـعـلـوـمـاتـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ نـصـ المـشـرـوعـ ضـمـنـ **الـبـابـ الثـالـثـ**ـ،ـ عـلـىـ مـبـدـأـ كـشـفـ الـحدـ الـأـقـصـىـ مـنـ الـمـعـلـوـمـاتـ،ـ وـمـبـدـأـ النـشـرـ الـاستـبـاقـيـ لـلـمـعـلـوـمـاتـ الـتـيـ بـحـوزـةـ الـهـيـئـاتـ وـالمـؤـسـسـاتـ الـمـعـنيـةـ عـنـ طـرـيقـ جـمـيعـ وـسـائـلـ النـشـرـ الـمـتـاحـةـ وـلـوـ فـيـ غـيـابـ أيـ طـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـوـمـاتـ.

وـمـنـ بـيـنـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ تـمـ قـبـولـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ توـسـيـعـ لـائـحةـ الـنـشـرـ الـاستـبـاقـيـ بـإـضـافـةـ النـتـائـجـ الـمـفـصـلـةـ لـمـخـلـفـ الـمـحـطـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـالـتـيـ طـالـمـاـ شـكـلـتـ مـطـلـبـاـ أـسـاسـيـاـ لـمـخـلـفـ الـفـاعـلـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ.

كما ألزم المشروع المؤسسة أو الهيئة المعنية، باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيئها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

كما تم التطرق في هذا الباب إلى الشخص المكلف بتقديم المعلومة والمهام المنوطة به.

أما **الباب الرابع** فتطرق لإجراءات ومسطرة وأجال الحصول على المعلومات، وتقديم الشكاية ثم الطعن أمام القضاء.

كما نص المشروع على مبدأ مجانية الحصول على المعلومات، كقاعدة أساسية، والاستثناء هو تحمل الحد الأدنى من التكاليف المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

لقد نص المشروع في **باب الخامس** على لجنة الحق في الحصول على المعلومات التي سيتم إحداثها، لدى رئيس الحكومة، والتي سيكون من بين مهامها:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات،
- تقديم الاستشارة والخبرة، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها،
- تلقي الشكايات،
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها،
- وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.

ولأجل الالتزام بالتطبيق السليم لأحكام هذا القانون، تم التنصيص في **الباب السادس** على العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المكلفين المتنعين عن تقديم المعلومات المطلوبة، كضمانة أساسية لردع كل من يسعى لتغيير مسار القانون عند إصداره.

أما **الباب السابع** والأخير، فقد حدد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ وأجل دخول تدابير النشر الاستباقي حيز التنفيذ.

وفي هذا الصدد، تم تحديد مدة سنة واحدة مخصصة لقيام المؤسسات والهيئات المعنية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنشر الاستباقي وكذا التدابير الأخرى المتعلقة بتحيين وضبط المعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

وفي الأخير لا يخفى عليكم، أن تكريس حق الحصول على المعلومات في هذا القانون، يأتي لتعزيز الثقة لدى المواطن ودعم الإصلاحات التي تعتمدتها الحكومة في إطار استكمال تنزيل الدستور الرامي إلى إخضاع المرافق العمومية لمعايير الانفتاح والشفافية وتوطيد الديمقراطية التشاركية مما سيؤهل بلادنا للانضمام إلى المبادرة الدولية المتعلقة بالشراكة من أجل الحكومة المفتوحة.

والله أعلم أن يجعلنا جميعاً عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.